

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢٢٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٢	قرار رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التجارة والصناعة
١٨-٤	٢٠٢٢	قرارات أرقام من ٤٧١ إلى ٤٧٧ و ٤٨٩ لسنة ٢٠٢٢	مصلحة الضرائب المصرية
٣٣-٢٠	٢٠٢٢	قرارات أرقام ٣٤٩ و ١١٤٣ و ١٥١٤ و ١٥٢١ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٩-٣٧		قرارا توفيق أوضاع جمعيتين	محافظ القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
٤١		قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة
٤٣		قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعي بالبحر الأحمر
٤٦		ملخص تأسيس وإشهار جمعية	محافظه الدقهلية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي
٤٧		ملخص تأسيس وإشهار جمعية	محافظه الأقصر - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي
٤٨		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٥٢		إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	
-		حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار التعريفية الجمركية ؛

وعلى مذكرة رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السادسة من القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار التعريفية الجمركية تخفض نسبة التصنيع المحلى لأجهزة الهواتف المحمولة إلى (٤٠٪) .

(مادة ثانية)

تقيم مساهمة خط التجميع فى نسبة التصنيع المحلى لأجهزة الهواتف المحمولة بنسبة (١٠٪) .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠/٩/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر مأمورية ضرائب بنها أول (دخل)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتعديلاته ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب

العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد

جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشؤون

المالية والإدارية ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر مأمورية ضرائب بنها أول (دخل) من مقرها الحالى الكائن (٩) شارع مستشفى الأمل تقاطع شارع الشهيد علاء الدين عبد الرازق ، أعلى بنك الإسكان والتعمير ، إلى مقر المصلحة الكائن (٨٨) شارع فريد ندا ، أمام جامع إبراهيم موسى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر مأمورية ضرائب الظاهر (دخل)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتعديلاته ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب

العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد

جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشؤون

المالية والإدارية ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر مأمورية ضرائب الظاهر (دخل) من مقرها الحالى الكائن (٤) شارع عظيم الدولة – أبراج الشرطة ، إلى مقر المصلحة الكائن (١٣٧٧) أبراج كورنيش النيل بأغاخان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر مأمورية ضرائب الوايلى (قيمة مضافة)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشؤون المالية والإدارية ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر مأمورية ضرائب الوايلى (القيمة المضافة) من مقرها الحالى الكائن (١٣٧٧) أبراج كورنيش النيل بأغاخان ، إلى مقر المصلحة الكائن (٤ أ) شارع عظيم الدولة - أبراج الشرطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر مأمورية ضرائب الخانكة (قيمة مضافة)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشؤون المالية والإدارية ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر مأمورية ضرائب الخانكة (القيمة المضافة) من مقرها الحالى الكائن بطريق مصر إسكندرية الزراعى بمدينة قليوب ، إلى مقر المصلحة الكائن (٦) شارع عمر الرئيس من شارع (٢٣) يوليو - مدينة الخانكة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس



مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر مأمورية ضرائب شبرا (قيمة مضافة)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشؤون المالية والإدارية ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر مأمورية ضرائب شبرا (القيمة المضافة) من مقرها الحالى الكائن (١٣٧٧) أبراج كورنيش النيل بأغاخان ، إلى مقر المصلحة الكائن (٦) شارع نفتيش الرى بأبراج أغاخان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر مأمورية ضرائب شبرا الخيمة ثانٍ (دخـل)

واللجنة الداخلية رقم (٣٣) اختصاص مأمورية ضرائب شبرا الخيمة ثانٍ (دخـل)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشؤون المالية والإدارية ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر مأمورية ضرائب شبرا الخيمة ثانٍ (دخل) وكذا اللجنة الداخلية رقم (٣٣) اختصاص مأمورية ضرائب شبرا الخيمة ثانٍ (دخل) من مقرهما الحالى بمبنى المصلحة (٦) شارع تفتيش الرى بأبراج أغاخان ، إلى مقر المصلحة الكائن طريق مصر إسكندرية الزراعى بمدينة قليوب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس



مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر منطقة ضرائب قليوب (دخول)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

- بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولأئحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولأئحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولأئحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
- وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
- وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشؤون المالية والإدارية ؛
- ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر منطقة ضرائب قليوب (دخل) من مقرها الحالى (٨٨) شارع فريد ندا ، أمام جامع إبراهيم موسى ، إلى مقر المصلحة الكائن (٩) شارع مستشفى الأمل تقاطع شارع الشهيد علاء الدين عبد الرازق ، أعلى بنك الإسكان والتعمير .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر مأمورية ضرائب عابدين (قيمة مضافة)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
- وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
- وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشؤون المالية والإدارية ؛
- ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- نقل مقر مأمورية ضرائب عابدين (دخل) من مقرها الحالى الكائن (١٦ شارع منصور -
- باب اللوق) إلى مبنى المصلحة الكائن (١١ شارع المبتديان - السيدة زينب -
- محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بنقابة الصيادلة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنقابة الصيادلة برقم (٨٠٧) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠/٩/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠/٩/٢٠٢١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢/٢/٢٠٢٢ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/١٤ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصى المادة (٤/ج) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٢ سنة بشرط سدادهم رسم

عضوية يحسبه الخبير الاكتوارى وفقاً للسن والأجر فى تاريخ الانضمام .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

١- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك

فعلى بالصندوق وبعد أدنى خمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر بشرط مضى

خمس سنوات اشتراك فعلى بالصندوق وفى حالة عدم مضى الخمس سنوات يصرف

للعضو عشرة أشهر من ذات الأجر أو إجمالى الاشتراكات الواردة بالمادة (٥/أ ، ب)

أيهما أكبر .

٢- معاش شهرى بواقع ألف وخمسمائة جنيه لمدة عشر سنوات وذلك فى حالة

بلوغ سن التقاعد القانونية فقط يصرف حال الحياة فقط ولا يورث .

ثانيًا - يضاف بند جديد (ج) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسوم الانضمام :

(ج) موارد سنوية بحد أدنى ٢٤٠ ألف جنيه (تم حسابها لمدة عشر سنوات على الأقل) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة

برقم (١٨٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢١/١٠/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

بدءاً من ٢٠٢١/١٠/١٤ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٤/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٣ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/٣ ، ٢/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (٥) والبندين (أولاً/ب ، سادساً) وصدر البند (خامساً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - يشترط في العضو ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (على أن يكون أجر اشتراكه طبقاً لأجر مثيله بالصندوق في ١/٧/٢٠٢١) طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٤٢ فأكثر
٠,٣٦	٤١
٠,٨٧	٤٠
١,٤٢	٣٩
١,٩٩	٣٨
٢,٦٠	٣٧
٣,٢٤	٣٦
٣,٩٠	٣٥
٤,٥٩	٣٤
٥,٣١	٣٣
٦,٠٦	٣٢
٦,٨٢	٣١
٧,٦١	٣٠
٨,٤٠	٢٩
٩,٢٠	٢٨
١٠,٠١	٢٧
١٠,٨٢	٢٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
١١,٦١	٢٥
١٢,٣٩	٢٤
١٣,١٥	٢٣
١٣,٨٨	٢٢
١٤,٥٨	٢١
١٥,٢٣	٢٠
١٥,٢٦	١٩
١٥,٨٣	١٨
١٥,٨٦	١٧
١٦,٣٣	١٦
١٦,٣٤	١٥
١٦,٦٧	١٤
١٦,٦١	١٣
١٦,٧٥	١٢
١٦,٥٦	١١
١٦,٤٦	١٠
١٦,١٨	٩
١٥,٧١	٨
١٥,٠١	٧
١٤,٠٥	٦
١٢,٧٩	٥
١١,١٨	٤
٩,١٧	٣
٦,٦٩	٢
٣,٦٧	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
 تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلي :

٢- دعم الجهة بواقع ٢,٤ مليون جنيه سنويًا وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يُخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة ٨ - تصرف للعضو المزايا التأمينية إذا تحققت إحدى الحالات الآتية :**

٥- المزايا التأمينية الإضافية الأخرى التي يقوم بها الصندوق لصالح الأعضاء

وأسرهم ، يقدم الصندوق مساعدات مالية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة وفاة زوج / زوجة العضو يتم صرف ٦٠٠ جنيه .

(ب) في حالة وفاة أحد الوالدين يتم صرف ٤٠٠ جنيه .

(ج) في حالة وفاة أحد الأبناء يتم صرف ٦٠٠ جنيه بشرط أن يكون سن الابن/الابنة في تاريخ الوفاة سنة أو أكثر ولا يزيد على ٢٢ عامًا إلا إذا كان طالبًا في الدراسة الجامعية أو ما يعادلها وبالنسبة للابنة ألا تكون متزوجة .

(د) في حالات الكوارث غير العادية التي يتعرض لها العضو في ممتلكاته نتيجة عوامل طبيعية أو غير عادية مثل احتراق منزل أو سيول أو فقد ممتلكات هامة ... إلخ ، ويقوم مجلس إدارة الصندوق في هذه الحالة بدراسة كل حالة على حدة ويحدد قيمة المساعدة المالية المطلوبة بشرط ألا تزيد على ٣٠٠٠ جنيه للحالة الواحدة و ٣٠٠٠٠ جنيه لإجمالي الحالات سنويًا .

المزايا التأمينية للعضو :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية تخضع للقواعد والشروط التالية :

أولاً - تحديد قيمة الميزة :

تعتمد الميزة التأمينية على ما يلي :

(ب) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقًا لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة

في ٢٠١٢/٧/١ متضمنًا العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ بالإضافة

إلى (١٠٠٪) من ذات الأجر مقابل العمولات والحوافز البيعية ويثبت الأجر في هذا التاريخ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

خامساً - الإعارات والإجازات الخاصة بدون مرتب :

بالنسبة للإعارات والإجازات الخاصة بدون مرتب لشركة ايتاكو يتم معاملتها أسوة بالعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة حيث إن شركة ايتاكو هي شركة تابعة لشركة مصر للأسواق الحرة والصندوق والعاملين بها من العاملين بشركة مصر للأسواق الحرة .

بالنسبة للإعارات والإجازات الخاصة بدون مرتب لجهات أخرى يكون الاشتراك الواجب الأداء عن فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب بواقع (٣٥٪) من أجر الاشتراك ويجب أن يؤدي هذا الاشتراك مقدماً سنوياً حتى يمكن أن تحدد التزامات الصندوق خلال الإعارة أو الإجازة بدون مرتب (خاصة فيما يتعلق بحالتي الوفاة أو العجز أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب) ، وفي حالة عدم السداد يترتب الآتي :

.....

سادساً - في حالة الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العامل أو بدون طلب منه

أو الإحالة إلى المعاش في سن مبكر أو الفصل من الشركة :

يؤدي الصندوق للعضو نسبة من المكافأة المستحقة وفقاً لسن العضو وأجر

الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة وطبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٨٪	٣٠
٨٪	٣١
٩٪	٣٢
١٠٪	٣٣
١١٪	٣٤
١٢٪	٣٥
١٣٪	٣٦
١٤٪	٣٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

تحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ الميلاد .

تحسب فروق السن نسبيًا .

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

لا يجوز للعضو الاستمرار في العضوية بعد انتهاء الخدمة بالشركة .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥١٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية برقم (٩٩٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٥/١٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١٢/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٩ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٢/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (أ/١، ٤، ج) من المادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق):

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات:

٢- موارد سنوية بحد أدنى ٣٦ مليون جنيه توفرها الجهة من خدمات (التوصيل - الترجمة - الخدمات العاجلة وأي خدمات أخرى تستجد مستقبلاً)، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزءٍ منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادهما من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع - (المزايا التأمينية):

مادة (١٠):

أولاً - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب:

١- الإحالة إلى التقاعد من رتبة لواء:

بالنسبة للعضو المؤسس:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٢٠٤٠٠٠ جنيه .

بالنسبة للعضو غير المؤسس:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٢٠٤٠٠ جنيه عن كل سنة

اشتراك بالصندوق بحد أقصى ٢٠٤٠٠٠ جنيه .

٤- الوفاء أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ٢٠٤٠٠٠ جنية .

(ج) الميزة الاجتماعية :

يؤدي الصندوق ميزة اجتماعية من الموارد المالية المحققة للصندوق التي تتجاوز

المبلغ المحدد بالمادة (٢/٨) وبما لا يخل بالموقف المالي للصندوق مستقبلاً ، وتكون

هذه الميزة متدرجة لكافة الأعضاء وفقاً لرتبة كل عضو وطبقاً لما يلي :

١- يتم الصرف وفقاً لقرار صادر عن مجلس الإدارة وبعد أقصى ٥٠ ألف جنية للعضو الواحد على مدار العام .

٢- يتم الصرف على ٦ دفعات خلال العام .

٣- لا يتم خصم الميزة الاجتماعية من الميزة التأمينية المستحقة للعضو مستقبلاً .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٢١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بالمركز القومي للبحوث

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومي للبحوث برقم (٧٥٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٣

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٨/١٨ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١٢ مكرراً ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى ذلك التاريخ ومجرداً من أي علاوات أخرى بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة والتشجيعية المعمول بها بحد أقصى (٣٪) سنوياً على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه

السن بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٧	٥٠
٠,٥٠	٥١
٠,٨٨	٥٢

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,١٨	٥٣
١,٤٠	٥٤
١,٥٢	٥٥
١,٥٣	٥٦
١,٤١	٥٧
١,١٣	٥٨
٠,٦٧	٥٩

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

(أ) تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .

بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك في الصندوق اعتباراً من ١/١/١٩٩٠ وبعدها أدنى خمسة وعشرون شهراً وبعدها أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر .

بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك في الصندوق وبعدها أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ/١) على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية ٢٥ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (١٢ مكرراً) :

يجوز منح الأعضاء سلفة للمدارس وفقاً للضوابط التالية :

١- لا تجاوز السلفة ألف جنيه لكل عضو أو (٧٥٪) من مجموع اشتراكاته أيهما أقل .

٢- تسدد السلفة بحد أقصى على ١٠ أقساط شهرية .

٣- تسدد الأقساط بمعدل فائدة بواقع (٩٪) .

٤- أن تكون مستحقات العضو في حالة الانسحاب من الصندوق أكبر من مبلغ السلفة في تاريخ الاقتراض .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية الاجتماعية لأبناء بندر الباجور منوفية

المقيدة برقم (١٨) بتاريخ ١٩٦٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٠

للجمعية الخيرية الاجتماعية لأبناء بندر الباجور منوفية بشأن الموافقة على توفيق

الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود محمد محمد شاهين المفوض عن الجمعية

الخيرية الاجتماعية لأبناء بندر الباجور منوفية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٨/ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية الاجتماعية لأبناء بندر الباجور منوفية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٨) .

والتابعة لإدارة : الساحل الاجتماعية .

سنة القيد : ١٩٦٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٣٥١٥٣٠٨) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ اش الحافظية - شبرا مصر - الساحل - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة التعاون الانتمائى

المقيدة برقم (١١١٨١) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ لمؤسسة التعاون الانتمائى

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ منى عبد القادر سالم على المفوض عن مؤسسة

التعاون الانتمائى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية فى ٢٠٢٢/٨/ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة التعاون الانتمائى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحه التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١١٨١) .

والتابعة لإدارة : ش م نصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/٩/١٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٢٢٦١٤٨٨١) .

عنوان مركز إدارتها : ٩١٧ ش أحمد الزمر - م نصر - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- التنمية الشاملة والمستدامة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- التنمية الاقتصادية .
 - ٤- حماية البيئة .
 - ٥- الصداقة بين الشعوب .
 - ٦- تنظيم الأسرة .
 - ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨- المساعدات الاجتماعية .
 - ٩- حماية المستهلك .
 - ١٠- النشاط الأدبى .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- حقوق الإنسان .
 - ١٣- خدمات صحية .
 - ١٤- دفاع اجتماعى .
 - ١٥- رعاية أمومة وطفولة .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء قرية منشأة رضوان الخيرية

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

المقيدة برقم (٦٥٦٥)

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة منشأة القناطر الاجتماعية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٣١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء قرية منشأة رضوان الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٥٦٥) .

سنة القيد : ٢٠١٩

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٠٠٥٠٢٨١٣) .

عنوان مركز إدارتها : منشأة رضوان - منشأة القناطر - الجيزة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الأسرة .
 - ٢- حقوق الإنسان .
 - ٣- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- الخدمات الصحية .
 - ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧- الخدمات التعليمية .
 - ٨- المساعدات الاجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى القرية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (دعوة الحق الإسلامية فرع منشأة رضوان المقيدة برقم ١١٨٠ جيزة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رؤية بالقصير للأعمال التنموية والخيرية

المقيدة تحت رقم (٢٦٠) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٦/٧/٢٠٢١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ آية أحمد سعيد المفوض عن جمعية رؤية بالقصير للأعمال التنموية والخيرية (جمعية رؤية بالقصير سابقاً) لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات والاتحادات بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رؤية بالقصير للأعمال التنموية والخيرية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٦٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٥/٢٠١٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٥١٠٠٤٤٠٨٠٥٠١) .

عنوان مركز إدارتها : مدينة القصير - حى الأمل بجوار مركز الدكتورة عزة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة (الرئيسى) .
- ٢- الأنشطة الصحية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- المساعدات الاجتماعية .
- ٥- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسر .
- ٦- رعاية الأسرة .
- ٧- حقوق الإنسان .
- ٨- حماية المستهلك .
- ٩- الخدمات التعليمية .
- ١٠- التنظيم والإدارة .
- ١١- الدفاع الاجتماعى .
- ١٢- النشاط الأدبى .
- ١٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٤- الصداقة بين الشعوب .
- ١٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : السنة المالية للدولة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيه من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ السيد سعداوى إسماعيل



صورة إلكترونية لأصلها عند التناول
باب الأميرية

محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالدقهلية

ملخص تأسيس وإشهار

الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية ميت رومى - مركز دكرنس - محافظة الدقهلية

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة

المؤسسين المؤرخ يوم الثلاثاء فى ٢٠٢٢/٨/٢ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية

وبلغ عدد المؤسسين (٢٧) مؤسساً وبلغ رأس مال الجمعية ٢٧٠٠ (ألفان وسبعمائة

جنيه مصرى) وتم إيداع المبلغ بخزينة البنك الزراعى المصرى - فرع دكرنس

بموجب الإيصال رقم (٣٣٧١٥٧٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ وتم التصديق على محضر

اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المذكورة .

وتم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالدقهلية برقم (٥٦٢)

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

رقم وتاريخ الإشهار	عدد أعضاء مجلس الإدارة	منطقة عمل الجمعية	مقرها	اسم الجمعية	النوع	المركز
٢٠٢٢/٨/١٤	٥٦٢	٥	قرية ميت رومى	الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية ميت رومى	محلية متعددة الأغراض	دكرنس

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/٢٨

مدير عام التعاون الزراعى بالدقهلية

م/ السيد حامد أبو العطا

محافظة الأقصر - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص تأسيس وإشهار

الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الموالح - محافظة الأقصر

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب اجتماع هيئة المؤسسين المؤرخ فى ٢٠٢٢/٧/٦ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية وبلغ عدد المؤسسين (٥) أعضاء وبلغ رأس المال المدفوع ٦٢٥٠ جنيهاً (فقط ستة آلاف ومائتان وخمسون جنيهاً فقط لا غير) وتم إيداع هذا المبلغ بخزينة البنك الزراعى المصرى - فرع الأقصر بموجب الإيصال رقم (٦٣٠٧١٦٠١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ وقد تم التصديق على محضر اجتماع المؤسسين بعقد التأسيس والنظام الداخلى وقد تم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الأقصر برقم (٨٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨

وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

اسم الجمعية	النوع	منطقة عملها	مقرها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الموالح	نوعية	محافظة الأقصر	نجع الشيخ مركز البياضية محافظة الأقصر	٥ أعضاء	٨٠	٢٠٢٢/٩/٨

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى

مهندس/ أبو العباس عبد الفتاح البدرى إبراهيم

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالأقصر

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٧ تابع (ب) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ المعدل بالقرار رقم ١٧٩١ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر (ج) فى ٢٠٢٢/٥/٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لإنشاء محور شمال الأقصر على النيل فى نطاق محافظة الأقصر رقم ٤٧١ طرق المار بناوحى (المدامود - الكرنك - الزينية - المنشأة العمارى) - مركز الأقصر وطيبة - مرحلة أولى - مركز الأقصر - محافظة الأقصر .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/١٠/١٨ إلى ٢٠٢٢/١١/١٦ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديريةية المساحة بالأقصر .
- ٣ - مقر شرطة الأقصر - طيبة .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية الأقصر - طيبة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .
وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الوقائع المصرية – العدد ٢٢٤ في ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بقنا

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بقنا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات عملية إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى لمنطقة قوص والكلاسة (أ - ١) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة .

تاريخ العرض فى المدة من ٢٠٢٢/١٠/٩ إلى ٢٠٢٢/١٠/٢٣ والاعتراضات من ٢٠٢٢/١٠/٢٤ إلى ٢٠٢٢/١١/٢٢ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بنواحي : (الحراجية ، الكراتيه ، المقارين) - مركز قوص - محافظة قنا .

٢- مركز شرطة : قوص - محافظة قنا.

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بقنا

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بقنا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات عملية إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى لمنطقة قوص والكلاسة (أ - ٢) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة .

تاريخ العرض فى المدة من ٢٠٢٢/١٠/٩ إلى ٢٠٢٢/١٠/٢٣ والاعتراضات من ٢٠٢٢/١٠/٢٤ إلى ٢٠٢٢/١١/٢٢ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بنواحي : (الحراجية ، الحمر والجعافرة ، مدينة قوص ، المقربية ، عباسة) - مركز قوص - محافظة قنا .
- ٢- مركز شرطة : قوص - محافظة قنا .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بقنا

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بقنا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات عملية إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى لمنطقة قوص والكلاسة الثانية والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة .

تاريخ العرض فى المدة من ٢٠٢٢/١٠/٩ إلى ٢٠٢٢/١٠/٢٣ والاعتراضات من ٢٠٢٢/١٠/٢٤ إلى ٢٠٢٢/١١/٢٢ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بنواحي : (الحممر والجعافرة ، الخرانقة ، الشعراى ، الكلاسة ، المسيد ، المعرى ، جراجوس ، عباسة ، مدينة قوص) - مركز قوص - محافظة قنا .

٢- مركز شرطة : قوص - محافظة قنا.

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

مديرية الطرق والنقل بمحافظة القاهرة

تعلن عن فقد البصمة رقم (٢٦٠١) لخاتم شعار الجمهورية الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٧٦ / ٢٠٢٢ - ١١ / ١٠ / ٢٠٢٢ - ٩٨٩